



تعليمات حول صرف بدل التعليم الجامعي

طامة أم القرى

عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والوظائف

يتم صرف بدل التعليم الجامعي وفق الضوابط التالية :

- 1 - يصرف البدل شهرياً بنسبة (٢٥٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، ممن يبلغ نصابه الحد الأعلى وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .

نص المادة (٤٠)

١ (يكون الحد الأعلى لأمصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي :

-	الاستاذ	١٠ وحدات
-	الاستاذ المشارك	١٢ وحدة تدريسية
-	الاستاذ المساعد	١٤ وحدة تدريسية
-	المحاضر	١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته
-	العيد	١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته
-	مدرس اللغة	١٨ وحدة تدريسية

ب) الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الاسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الاسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة ، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً .

- ٢ - يكون إكمال النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعلماء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الاقسام العلمية وفق المادة (٤٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم التي تنص على أن (من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعلماء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الاقسام العلمية يخفف عنهم العيب التدريسي على ألا يقل مايقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية)

٣ - لا يحسب ضمن النصاب التدريسي المقررات التدريسية المدفوعة مثل (مقررات السنة النهائية ، كلية خدمة المجتمع ، الدراسات العليا المسائية)

٤ - مقررات التربية العملية والتدريب الميداني ومشروع التخرج تحسب على أساس عدد الطلاب المسجلين بالخدمة بواقع كل (٤) طلاب بساعة واحدة